

وزارة الداخلية - مديرية أمن الوادى الجديد

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة الوادى الجديد

مدير أمن الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق
فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛
وبناءً على التنسيق مع محافظ الوادى الجديد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٣٠٠م) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية،
مقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية ، المنشآت الحكومية والعسكرية
والأمنية والرقابية ، مقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية
والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة
فى نطاق محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٣/٦

مدير أمن الوادى الجديد

لواء/ أحمد عبد الغفار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٥٥٢ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٣/٨ - ١٣٠٨